

التي

التي (والتاريخ) والصفحة والسنة  
التي (العدد) : التاريخ ٢٠٠٨/٣/٥  
التي (العدد) : التاريخ ٢٠٠٨/٧/١٠  
التي (العدد) : التاريخ ٢٠٠٨/٦/٦  
التي (العدد) : التاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢  
التي (العدد) : التاريخ ٢٠٠٨/١/١٠

١ - .....  
٢ - .....  
٣ - .....  
المادة ١ :

٤ - .....  
٥ - .....  
المادة ٢ :

المجلس الأعلى  
والتاريخ والسنة  
المادة ٣

المجلس الأعلى  
والتاريخ والسنة  
المادة ٤

المادة

وزارة العدل

المجلس الأعلى

رقم التاريخ: ٢٠٠٨/٣/٥

التاريخ: .....

المجلس الأعلى

المحکمہ جندھار۔ المیزان فی تفسیر القرآن۔ المیزان ج ۱ ص ۱۸۱۔  
۱۰- وانیقہ بنی اسرائیل علیہم السلام۔ المیزان ج ۱ ص ۱۸۱۔

۱۱- المیزان ج ۱ ص ۱۸۱۔  
۱۲- المیزان ج ۱ ص ۱۸۱۔

۱۳- المیزان ج ۱ ص ۱۸۱۔

۱۴- المیزان ج ۱ ص ۱۸۱۔


۱۵- المیزان ج ۱ ص ۱۸۱۔

المیزان ج ۱ ص ۱۸۱۔

- ٤ - توقيعات الأركان الستة
- ٥ - توقيعات الأركان الستة
- ٦ - محمد سليمان

: لائحة المدعى في حق المدعى

تتمتع المدعى بمساحة ٨٦٥/٣٠٠٨ م تقريبا في حي الخبز في بلدة الخبز بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٨  
 بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٨ م تقريبا في حي الخبز في بلدة الخبز بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٨ م تقريبا في حي الخبز في بلدة الخبز  
 بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٨ م تقريبا في حي الخبز في بلدة الخبز بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٨ م تقريبا في حي الخبز في بلدة الخبز  
 بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٨ م تقريبا في حي الخبز في بلدة الخبز بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٨ م تقريبا في حي الخبز في بلدة الخبز



والمدعى يطلب والمحامى  
 بموجب التوقيع والتاريخ المذكورين في الوثيقة رقم ٨٠٠٨/١٠/١٨ بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٨ م  
 بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٨ م

موجوب  
 بموجب التوقيع والتاريخ المذكورين في الوثيقة رقم ٨٠٠٨/١٠/١٨ بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٨ م

٧ - المحامي  
 بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٨ م

٨ - المدعى  
 بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٨ م

٩ - المدعى  
 بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٨ م

٨٠٠٨ / ٨ / ١١ / ٨٠٠٨

٥٦٦١ / ٨ / ٢٠٠٨

٨٨ / ٣ / ٢٠٠٨

٨٠٠٨ / ٦ / ٣

٨٠٠٨ / ٦ / ٣

٨٠٠٨ / ٦ / ٣

٨٠٠٨ / ٦ / ٣

٨٠٠٨ / ٦ / ٣

٨٠٠٨ / ٦ / ٣

٨٠٠٨ / ٦ / ٣

٨٠٠٨ / ٦ / ٣

٨٠٠٨ / ٦ / ٣

٨٠٠٨ / ٦ / ٣

باعتبارها المحكمة المختصة في ٢٠٠٩/١٠/٢١ رقم ٢٠٠٩/١٠/٢١  
م وقدم ٢٠٠٩/١٠/١١ رقم ٢٠٠٩/١٠/١١  
المقابلة في ٢٠٠٩/١٠/٢١ رقم ٢٠٠٩/١٠/٢١  
التي هي من ٢٠٠٩/١٠/٢١ رقم ٢٠٠٩/١٠/٢١  
لم يوافق المدعي المميز على ذلك

٢٠٠٩/١٠/٢١ رقم ٢٠٠٩/١٠/٢١  
٢٠٠٩/١٠/٢١ رقم ٢٠٠٩/١٠/٢١  
٢٠٠٩/١٠/٢١ رقم ٢٠٠٩/١٠/٢١

٢٠٠٩/١٠/٢١ رقم ٢٠٠٩/١٠/٢١  
لم يوافق المدعي المميز على ذلك

٢٠٠٩/١٠/٢١ رقم ٢٠٠٩/١٠/٢١  
٢٠٠٩/١٠/٢١ رقم ٢٠٠٩/١٠/٢١  
٢٠٠٩/١٠/٢١ رقم ٢٠٠٩/١٠/٢١

٢٠٠٩/١٠/٢١ رقم ٢٠٠٩/١٠/٢١  
٢٠٠٩/١٠/٢١ رقم ٢٠٠٩/١٠/٢١  
٢٠٠٩/١٠/٢١ رقم ٢٠٠٩/١٠/٢١

٢٠٠٩/١٠/٢١ رقم ٢٠٠٩/١٠/٢١  
لم يوافق المدعي المميز على ذلك

٢٠٠٩/١٠/٢١ رقم ٢٠٠٩/١٠/٢١  
٢٠٠٩/١٠/٢١ رقم ٢٠٠٩/١٠/٢١  
٢٠٠٩/١٠/٢١ رقم ٢٠٠٩/١٠/٢١

...  
...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...  
...

...  
...

...  
...  
...  
...  
...

...  
...

...

وعن الأسباب الأولى والثاني والخامس ومفادها تخطئة المحكمة باقتناعها بعد الاستجواب بأن هناك قسمة مهياة ولا يعقل وجود قسمة مهياة مع شخص مجور لذاته لعلة الجنون كما هو ثابت من مشروحات دائرة أراضي جرش.

في ذلك نجد أن محكمة استئناف اربد بقرارها رقم ٢٠٠٧/١٢٣٨٥ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٧ قررت فسخ الحكم المستأنف واعادته لمحكمة الدرجة الأولى لاستجواب طرفي الدعوى حول ما ورد فيها من وقائع استجلاء للحقيقة وفقاً للمادة ٢/٧٦ أصول منية وفي ضوء استجواب فرقاء الدعوى وبجلسة ٢٠٠٩/٢/١١ قدم وكيل المميز المدعي شهادة صادرة عن مديرية تسجيل أراضي جرش تبين تاريخ تملك كل من المدعي والمدعي عليهم لقطعة الأرض موضوع الدعوى وشهادة صادرة عن المحكمة الشرعية تبين تاريخ الحجر على المدعي تحمل الرقم ٧/٣ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨.

وان محكمة الدرجة الأولى قررت عدم إيراد هذه المشروحات لعللة أن الدعوى أعيدت من محكمة الاستئناف لغايات الاستجواب فقط.

وان وكيل المدعي المميز وبالسبب الثاني من أسباب استئنافه طعن بقرار محكمة الدرجة الأولى برفض إيراد المشروحات المشار إليها .

ونجد أن المستفاد من المادة ١٨٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية أن لمحكمة الاستئناف حسب الفقرة ب من المادة المشار إليها السماح بتقديم بينة إذا ما رأت أن ذلك يساعد على فصلها بالدعوى واشترط المشرع في هذه الحالة أن تدون المحكمة السبب الذي دعاها لذلك لتبرر هذا السماح ونجد أن محكمة الاستئناف ردت على أسباب الاستئناف جملة واحدة ولم تعالج هذا السبب بشكل واضح ومفصل وفقاً لأحكام المادة ١٨٨/٤ من القانون ذاته دون مراعاة ما جرى عليه قضاء محكمتها على إجابة طلب فريق الدعوى في مرحلة الاستئناف تقديم البينة إذا ما رأت محكمة الاستئناف أن هذه البينة من مستلزمات الفصل في الدعوى انظر تمييز حق فوق ٢٠٠٧/٢٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ ، ٢٠٠٧/٢٣٠٦ ، ٢٠٠٨/٢٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ وحيث أن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن معالجة هذا السبب ولم تقل رأيها بشأن تقديم هذه البينة في

Handwritten signature at the top center of the page.

فاطمة / رشي

Handwritten signature on the left side, below the name.

Handwritten signature in the middle left area.

Handwritten signature in the middle right area.

Handwritten signature on the far right side.

القاضي المتريسي

قصر ارا حيدر يار شيخ ١٠ جلاي الاولى سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٥/٤/٢٠١٠ م

القاضي المتريسي القاصي  
والجاسس واخادع الذي صدر ها

الحكم الذي صدر في حقه وانه على  
الاعتبار الاول والاني

وتستوجب  
تصفه

الحكم الذي صدر في حقه  
من الاعتناء من

وان  
الحوادث وان

وتقوم  
بمصرف

من  
عاشه

في  
عاشه

في  
المسرح

وورد  
المدعي

والدعي  
المدعي